

النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة

صحراوي نور الدين

طالب دكتوراه، سنة ثالثة تخصص قانون الأعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان

الملخص:

يعد مندوب الحسابات هيئة رقابية مستقلة مكلفة بمراقبة حسابات الشركة ووضعيتها المالية ومدى مطابقتها مع النصوص القانونية والأنظمة وكذلك القانون الأساسي للشركة، و ان مهمة تعيين مندوب الحسابات هي من اختصاص الجمعية العامة العادية، إلا انه ومخالفتا لمبدأ توازي الاشكال فان عزله يكون من طرف جهة قضائية، وذلك بناء على طلب اشخاص مؤهلين لهذا قانونا، ويتم العزل وفقا لشروط وإجراءات معينة وذلك من اجل جعل هذا العزل ساري المفعول. الكلمات المفتاحية: مندوب الحسابات ، شركة المساهمة ، العزل ، الجمعية العامة العادية ، الخطأ ، الجهة القضائية المختصة.

Résumé:

Le commissaire aux comptes un organisme de contrôle indépendant est chargé de surveiller les comptes de l'entreprise et situation financière et de leur conformité avec les dispositions légales et réglementaires, ainsi que la Loi fondamentale de la société. Et la tâche de désignation le commissaire aux comptes nomination est la prérogative de l'Assemblée générale ordinaire, mais lui et irrégularités de le principe du parallélisme des formes, l'isolement est par l'autorité judiciaire, et que, à la demande de personnes admissibles à cette loi, et selon les conditions et certaines actions et dans le but d'être désarmé ce qui en fait l'effet d'isolation.

Mots clés: *Le commissaire aux comptes, société par action, isolation, erreur, L'autorité juridique compétente.*

النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة

مقدمة:

نظرا لأهمية شركة المساهمة على الاقتصاد الوطني، أبدى المشرع أهمية خاصة للرقابة في هذا النوع من الشركات، فتدخل المشرع التجاري بموجب القسم السابع من الفصل الثالث المنظم لشركة المساهمة، ونظم مراقبة شركات المساهمة بواسطة مندوب الحسابات¹.

ولقد أوكلت مهمة تعيين مندوب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية والتي يطلق عليها اسم الهيئة ذات السيادة أو الهيئة العليا لشركة المساهمة، وهذا راجع لطبيعة العلاقة التي كانت تربط مندوب الحسابات مع الشركة، إذ كان يعتبر وكيلا عن المساهمين ويخضع لسيطرتهم وإرادتهم². وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال المتمثل في أن العضو الذي يقوم بالتعيين هو الذي يتولى العزل³، فإنه يفترض أن هذه الأخيرة هي التي تقوم بعزله، إلا أن المشرع الجزائري قام بتغيير طريقة عزل مندوب الحسابات عند إصداره المرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في 25 أبريل 1993⁴، وأوكل سلطة عزل مندوب الحسابات لجهة القضائية بناء على طلب هيئات معينة، ولم يمنح هذه السلطة للجمعية العامة العادية التي قامت بتعيينه⁵، بحيث أصبح التزامه التزاما قانونيا، ولم يعد وكيلا عن المساهمين وإنما أصبح هيئة مستقلة بذاتها ولا تخضع لسيطرة أي هيئة حتى يتسنى لهذا الأخير ممارسة مهامه بكل استقلالية وبدون ضغوط، وبالتالي أصبح يمارس مهامه في إطار "هيئة رقابية شرعية". وان عزل مندوب الحسابات لا يتم إلا بتوافر شروط معينة وهي حدوث خطأ أو وجود مانع، فهنا يكون لكل من مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب الحالة، مساهم أو أكثر يملكون على الأقل عشر 10/1 رأس مال الشركة في شركة المساهمة مهما كان نظامها، وأخيرا الجمعية العامة، الحق في طلب إنهاء مهام مندوب الحسابات قبل الانتهاء العادي لوظائفه عن طريق القضاء ووفق إجراءات خاصة⁶. واستنادا إلى ما سبق سنتعرض إلى شروط عزل مندوب الحسابات في المبحث الأول ثم نتعرض إلى إجراءات عزل مندوب الحسابات في المبحث الثاني.

¹ - المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

² - أنظر، علي سيد القاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، 1991، ص 93.

³ - أنظر، عدنان فواتيح شهلة، النظام القانوني لمحافظة الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص 137.

⁴ - المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 27 أبريل 1993، العدد 27.

⁵ - أنظر، عدنان فواتيح شهلة، المرجع السابق، ص 137.

⁶ - المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة

المبحث الأو

شروط عزل مندوب الحسابات

لا يجوز عزل مندوب الحسابات في أي وقت و دون سبب جدي، وذلك لضمان استقلاليتها¹، فان عزله لم يعد يستند إلى أي سبب كان²، لذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر شروط معينة من أجل إمكانية عزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة. تتمثل هذه الأخيرة في شرطي الخطأ والمانع³، وزيادتا على هذا ولحمائته من التعسف في العزل جعل المشرع هذه الاسباب هي ولوحدها التي تؤدي الى العزل⁴.

المطلب الأول: عزل مندوب الحسابات لحدوث خطأ

نص المشرع الجزائري⁵ على قيام مسؤولية مندوب الحسابات اتجاه الشركة التي يراقب حساباتها وذلك في حالة قيامه بارتكاب خطأ وتسبب في أضرار للشركة أو للغير وهو بصدد تأدية مهامه، أي أثناء قيامه بعمليات الرقابة الشرعية للشركة، سواء عند مباشرة مهامه أو أثناءها أو عند انقضاءها⁶.

كما نص على أن مندوبي الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم. ولا يكونون مسئولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها⁷.

و أن مندوب الحسابات يلتزم ببذل عناية اثناء أدائه لمهامه⁸، وإلا تحمل المسؤولية عن عدم تنفيذه لهذا الالتزام، كما أن هذا الأخير يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج، أي أنه لا بد أن يقوم بجميع التدخلات الضرورية وفي الوقت المناسب. وفي هذه الحالة، لا يعد مندوب الحسابات مسؤولا عن عدم

¹ - انظر، ديدن بوعزة، اجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 03-2006، ص 10.

² - Ph. MERLE, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, 12^{ème} éd. Dalloz, 2008, p. 600.

³ - المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

⁴ - انظر، صابوني نادية، المرجع السابق، ص 206-207.

⁵ - المادة 61 الفقرة الأولى من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 11 يوليو 2010، العدد 42.

⁶ - انظر، سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2003-2004، ص. 206.

⁷ - المادة 715 مكرر 14 ق.ت.ج.

⁸ - المادة 59 من القانون رقم 01-10 السالف الذكر.

النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة

تحقق النتيجة التي كان لابد عليه من الوصول إليها. وأن مندوب الحسابات يكون متضامنا مع الشركة أو الغير عن الضرر الذي سببه لهما¹.

وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري لقيام مسؤولية مندوب الحسابات مدنيا، توافر ضرر قد يصيب الشركة أو الغير. ولا بد أن يكون الضرر مؤكدا ومحققا، جديا وقابلا للتقدير، ويستوجب توافر العلاقة السببية بين خطأ مندوب الحسابات والضرر الحاصل، إذ أن المسؤولية المدنية للمندوب لا تقوم إلا إذا أثبت المتضرر أن الضرر الذي لحقه كان من جراء خطأ هذا الأخير وهو بصدد تأدية مهامه في الرقابة².

أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة نوعيا في مثل هذه الدعاوى، فهي محاكم أول درجة، وتختص هذه المحاكم أيضا بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية متى كان الضرر ناجما عن جريمة ارتكبتها المني. أما الاختصاص المحلي، فهو ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه³، أي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لشركة المساهمة هي المختصة. ونص كذلك المشرع الجزائري على أن مندوب الحسابات يجب عليه إثبات أنه قام بجميع المتطلبات العادية لمهنته، وأنه قد أبلغ مجلس الإدارة بالمخالفات التي لاحظها أو علم بها أثناء تأدية مهامه في الرقابة، وذلك من أجل إبعاد مسؤوليته التي تتعلق بالمخالفات التي لم يشارك فيها⁴. وفي حالة معارضة مخالفة يتولى هذا الأخير إثبات أنه قد أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. وتجدر الإشارة، إلى أن الاختصاص الإقليمي لدعوى المسؤولية المدنية ضد مندوب الحسابات لا يتعلق بالنظام العام، مما لا يمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة وعلى المدعى عليه إبدائه قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا لم يقبل منه⁵.

وأن الخطأ قد يتمثل في فعل ايجابي أو فعل سلبي كالإهمال، ويعد الخطأ واجب الإثبات في الحالتين⁶. تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ذكر الحالات التي تؤدي إلى عزل مندوب الحسابات، فنص على حالة وقوع خلل نتيجة عدم تطبيق مندوب الحسابات لالتزام قانوني⁷، وهو الخطأ الذي ينتج عن سوء

¹ - المادة 61 الفقرة 2 من نفس القانون.

² - انظر، عدنان فواتيح شهلة، المرجع السابق، ص 139.

³ - المادة 32 ق.إ.م.إ.ج.

⁴ - المادة 61 الفقرة 3 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

⁵ - انظر، عدنان فواتيح شهلة، المرجع السابق، ص 139.

⁶ - انظر، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 126.

⁷ - المادة 62 من القانون رقم 10-01 السابق الذكر.

النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة

ممارسة المهمة الموكلة اليه أو عدم ممارستها بسبب خطأ منسوب إليه¹، أي أن هناك فرق بين الخطأ المرتكب بسوء نية الذي يؤدي إلى العزل، والخطأ العادي الذي يعد فقط سببا للمسؤولية². وهذا ما عبر عنه القضاء الفرنسي

و الذي تنص على أن الخطأ العادي الذي لم يرتكب بسوء نية يعتبر غير كافٍ لطلب عزل مندوب الحسابات، كما أكد القضاء الفرنسي أن الخطأ يمكن أن ينتج عن تجاوز في الرقابة، وذلك عند قيام مندوب الحسابات بتدخلات مبالغ فيها الأخير³.

المطلب الثاني: عزل مندوب الحسابات لوجود مانع

يتميز شرط المانع بالطابع الموضوعي، ويقصد به وقوع حالة تجعل مندوب الحسابات غير قادر على متابعة مهمته. ولذلك، فإن الالتزام المقرر لهذا الأخير بالانسحاب لوجود مانع لا يتعلق بتعرضه لعقوبة، وإنما يتعلق الأمر بنتائج حدث موضوعي يضع مندوب الحسابات أمام استحالة ممارسة مهامه مع غياب السكينة المطلوبة لذلك⁴.

يقصد بالمانع، تواجد مندوب الحسابات في وضعية يمنعها القانون كأن يمارس مهامه بالرغم من وقوعه في حالة من حالات التنافي القانونية، كان يكون مثلاً عضواً في مجلس المراقبة للشركة التي يراقبها، ولا يمكن أن يكون سبب المانع أجنبياً عن مندوب الحسابات، فهو يرتبط بسبب شخصي لهذا الأخير⁵. ولذلك، فإن مندوب الحسابات الذي لا يحترم مهامه، ويواصل ممارسة مهامه بالرغم من وجود مانع يتعرض لعقوبات جزائية⁶، كما يعاقب التشريع الجزائري كل شخص يقوم بممارسة مهنة مندوب الحسابات بطريقة غير شرعية⁷، وهذا هو موقف المشرع الفرنسي أيضاً فهو كذلك نص على تعرض مندوب الحسابات لعقوبات جزائية في حالة متابعة القيام بمهامه مع وجود مانع⁸.

¹ - Ph. MERLE, op.cit, p. 540.

² - G. RIPERT et R. ROBLOT, *Traité de Droit commercial, Les sociétés commerciales*, p. 487.

³ - Com., 3 décembre 1991, Dr. soc. 1992.

⁴ - انظر، عدنان فواتيح شهلة، المرجع السابق، ص 144.

⁵ - انظر، علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 95.

⁶ - المادة 829 ق.ت.ج.

⁷ - المادة 73 الفقرة 2 من القانون رقم 10-01 السابق الذكر.

⁸ - Art. L. 820-6 C. com. fr.

النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة

المبحث الثاني

إجراءات عزل مندوب الحسابات

بعدما كان عزل محافظ الحسابات من اختصاص الجمعية العامة العادية التي قامت بتعيين هذا الأخير، أوكلت مهمة عزله إلى الجهة القضائية المختصة في كلا التشريعين الجزائري والفرنسي، ولم يترك للجمعية العامة سوى صلاحية طلب العزل بعدما كانت هي التي تقوم بإجرائه.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين قانونا لطلب العزل

لقد نص المشرع الجزائري على الأشخاص اللذين يمكنهم طلب عزل مندوب الحسابات والمتمثلين في الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، ومساهم أو أكثر يملكون 10/1 رأس مال الشركة¹، و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي أضاف وكيل الجمهورية ولجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، وجمعيات المساهمين².

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط في طلب العزل المقدم من قبل مساهم الشركة، امتلاك على الأقل 10% من رأس مال الشركة، في حين يشترط المشرع الفرنسي فقط نسبة 5 % على الأقل. إلا قائمة الأشخاص المؤهلين قانونا لطلب العزل المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فيما أن مهمة مندوب الحسابات هي مقررة للمصلحة العامة، فالهدف منها ليس فقط حماية مصالح المساهمين وإنما أيضا حماية جميع الأطراف المعنية بالسير الحسن للشركة، ولهذا الغرض لا بد من حماية أجراء الشركة من طرف لجنة الشركة وذلك بجعلهم من بين هؤلاء اللذين لهم الحق في طلب عزل مندوب الحسابات. كما يجب إضافة هيئة أخرى وهي النيابة العامة التي تمثل الصالح العام، وإعطاء الحق لها في طلب دعوى العزل خاصة في حالة عدم كشف مندوب الحسابات لها عن الوقائع الجنحية³.

و ان تقدير أسباب العزل يخضع لرقابة القضاء، فان تبين لهذا الأخير بان العزل لا يستند الى أسباب معقولة، حكم بتعويض للمندوب لإصلاح الاضرار التي لحقت به⁴، و لكن التساؤل المثار هنا هو حق المندوب المعزول تعسفا من وظيفته في العودة اليها مجددا بناء على حكم يصدر من القضاء، فقد تبني القضاء الفرنسي موقفا امرفيه بعودة مندوب الحسابات المعزول تعسفا الى وظيفته في الشركة مع تعويضه عما اصابه من اضرار⁵، لان هذا هو الحل الذي يؤكد استقلاله في مواجهة إدارة الشركة،

¹ - المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

² - Art. L. 823-7 C. com. fr.

³ - انظر، عدنان فواتيح شهلة، المرجع السابق، ص 147.

⁴ - انظر، علي سيد القاسم، المرجع السابق، ص 94.

⁵ - Trib. com. Seine, 05 Mai 1953, Dr. soc. 1955, p. 237.

النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة

فمجرد التعويض عما أصابه من اضرار لا يكفي لضمان استقلاله لان إدارة الشركة تستطيع ان تعفيه من وظيفته في أي وقت مقابل ان تدفع الشركة مبلغا مهما كانت قيمته للتخلص من مندوب الحسابات يمارس مهامه بموضوعية و حياد ودقة¹.

المطلب الثاني: الجهة المختصة لنظر في طلب العزل

قد نص المشرع الجزائري فقط على أنه يجوز إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة²، ولكنه لم يحدد ما هي الجهة القضائية المختصة ولا الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي نظم شروط رفع الدعوى، ونص على أن طلب العزل يرفع ضد مندوب الحسابات وضد الشركة التي يراقب حساباتها، كما أنه أسند العزل إلى رئيس المحكمة التجارية الكائن مقرها بمركز الشركة، وهو يقوم بالفصل في هذا الدعوى بموجب امر استعجالي. ومنح القانون أجل خمسة عشر 15 يوما للاستئناف، وفي حالة الاستجابة لطلب العزل لا بد من القيام باستبداله بمندوب حسابات إضافي³.

وإذا تم عزل مندوب الحسابات من مهامه، يقوم الكاتب بإعلام المجلس الجهوي في أجل ثمانية أيام، وفي حالة ما إذا كان طلب العزل تعسفيا يمكن لمحافظ الحسابات الحصول على تعويض⁴.

ويمكن للجنة مندوبي الحسابات المكلفة بالدفاع عن المصالح المهنية للمندوبين التدخل في دعوى العزل، ولا بد أن توجه دعوى العزل ضد مندوب الحسابات والشركة، في حين أن الالتزام بإدخال الشركة في الدعوى لا يكون إلزاميا عندما تمثل هذه الأخيرة من قبل رئيسها الذي يتدخل بإسمها، كما أنه ليس من الضروري تمثيل الشركة من قبل وكيل⁵.

اما في حالة استئناف الحكم الابتدائي، يبقى المحافظ في مهامه إلى غاية صدور قرار مجلس الاستئناف، كما أن المدير الذي يرفض تقديم الوثائق الحسابية لمحافظ الحسابات دون سبب مقنع قد يحاكم بسبب ارتكابه جنحة. غير أن الطابع الموقوف للاستئناف يمكن أن يستبعد عند الاقتضاء بأمر من القاضي بالتنفيذ المؤقت لقرار عزل محافظ الحسابات، ويتوجب على هذا الأخير إيقاف مهامه في الحين، وأخيرا يجب إشهار قرار العزل⁶.

الخاتمة:

¹ - انظر، علي سيد القاسم، المرجع السابق، ص 95.

² - المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

³ - Art. R. 823-5 al. 1. C. com. fr.

⁴ - G. RIPERT et R. ROBLLOT, op.cit, p. 487.

⁵ - Trib. com. Paris, 17 septembre 1996, Bull. CNCC 1996, p. 487, note Ph. Merle.

⁶ - G. RIPERT et R. ROBLLOT, op.cit, p. 450.

النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة

إن ضمان فعالية المهام المنوطة بمندوب الحسابات لا يتأتى إلا بضمان استقراره في منصبه لمدة زمنية معينة، ليقوم بمقارنة الحسابات السنوية المالية الجارية مع حسابات السنة المالية المنصرمة، ولن يحصل هذا إلا إذا كان نفس مندوب الحسابات اشرف على حسابات السنة المالية المنصرمة، وعلى هذا الأساس فلا يجوز عزله إلا لأسباب مقبولة تبرر قرار العزل كالخطأ في تنفيذ التزاماته القانونية، أو وجود مانع يحول بينه وبين النهوض بمهام وظيفته، وإلا أصبحت الشركة مسئولة عن تعويض مندوب الحسابات المعزول عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لقرار العزل التعسفي. وإن حرص المشرع الجزائري وكذا نظيره الفرنسي على تغيير نمط عزل مندوبي الحسابات في شركة مساهمة، وذلك بنزع سلطة العزل من الجمعية العامة العادية التي قامت بتعيينه وعهدا إلى سلطة قضائية، حتى وإن كان فيه مساس بمبدأ قانوني جوهري ألا وهو مبدأ توازي الأشكال، إلا أنه قد يضمن أكثر استقلالية لمندوب الحسابات في أدائه لمهامه داخل الشركة، وكذا تحقيق الهدف المعهود إليه للقيام برقابة الشرعية للوضعية المالية لشركة، وإضفاء الشفافية على حسابات الشركة ومعاملاتها المالية، وحماية مصالح كل فئات الشركة وكذا حماية الصالح العام.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- المراجع الخاصة:

- علي سيد القاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، 1991.

- المقالات:

- ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، 2006، العدد 03.

- المذكرات:

- سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات شركات المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004.

- صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2008-2009.

- عدنان فواتيح شهلة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة

- القوانين:

- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 11 يوليو 2010، العدد 42، ص. 4.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 27 أبريل 1993، العدد 27، ص. 32.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص. 1073، المعدل والمتمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux

- G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, Commerçants, actes de commerce, entreprise commerciale, fonds de commerce, sociétés commerciales, t. 1, vol. 2, par M. GERMAIN, L.G.D.J, éd. 1996.
- Ph. MERLE, Droit commercial, Sociétés commerciales, 12^{ème} éd. Dalloz, 2008.

textes de législation française

- Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, Code de commerce, Dalloz, éd. 2002.

Jurisprudence française

- Com., 3 décembre 1991, Dr. soc. 1992.
- Paris, 13 novembre 2000, Bull. CNCC 2001, p. 295, note Ph. Merle.
- Trib. com. Seine, 05 Mai 1953, Dr. soc. 1955.